

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠

بريط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية  
السنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٨٤١٨٨٠٠ جنية ( فقط وقده مائة وأربعة وثمانون مليوناً ومائة وثمانية وثمانون ألف جنيه ) وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٧٦٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وأربعة ملايين وسبعمائة وستة عشر ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٥٥٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٩١٦٦٠٠٠ جنية .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٧٩٤٧٢٠٠ جنية ( فقط وقدره تسعة وسبعون مليوناً وأربعين واثنان وسبعين ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استئجار بمبلغ ٣٥٤٩٦٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٣٩٧٦٠٠ جنية .

**ثالثاً - الإيرادات الجارية :**

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٤٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة ملايين وسبعمائة وستة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٧٩٤٧٢٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وسبعون مليونا وأربعين واثنان وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية .

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٣٩٧٦٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتهبيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٤٩٦٠٠ جنيه منه مبلغ ١٧١٩٦٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

**( المادة الثالثة )**

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠ يधّم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

میری عینکوں کے سارے  
لکھاں جس کو میری  
لکھاں جس کو میری